

جلسة الاثنين الموافق 27 من سبتمبر سنة 2010

برئاسة السيد القاضي / أمين أحمد الهاجري – رئيس الدائرة ، وعضوية
السادة القضاة: مجدي زين العابدين محمد والحسن بن العربي فايد.

()

التماس إعادة النظر رقم 9 لسنة 2010 تجاري

طعن" مالا يجوز الطعن فيه من أحكام". المحكمة الاتحادية العليا. التماس إعادة النظر.

- أحكام المحكمة الاتحادية العليا. غير جائز الطعن فيها. الاستثناء: جواز التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة منها في أصل النزاع.

- التماس إعادة النظر. حالاته. وقوع غش من الخصم أثر في الحكم أو بناء الحكم على أوراق أقر هو بتزويرها أو قضى بتزويرها أو بني على شهادة شاهد زور أو حصول الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى حال الخصم دون تقديمها. أساس ذلك. المادة 169 من قانون الإجراءات.

- مثال. في إقرار صدر أمام كاتب العدل من بعض الملتمس ضدهم بملكية الملتمس للمؤسسة بعد صدور الحكم لكن لم يعلم به كل الملتمس ضدهم أو حجه بعضهم، مما لا يعد ورقه قاطعة في الدعوى حال الملتمس ضدهم من تقديمها.

لما كانت المادة 187 من قانون الاجراءات المدنية تنص على أنه ((لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريقة من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع ، فيجوز الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود 1 ، 2 ، 3 من المادة 169 من قانون الاجراءات المدنية ، وأن المادة 169 من قانون الاجراءات المدنية تنص على أن (للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الاحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:-

- 1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .
- 2- إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضى بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها شهادة زور .

3- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها) .

وبذلك فالمادة 2/169 من قانون الاجراءات المدنية تشترط أن يكون الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بأنها شهادة زور , كما اشترطت نفس المادة في فقرتها الثالثة في الأوراق التي حصل عليها الملتمس أربعة شروط – أولها أن تكون قاطعة في الدعوى بحيث لو قدمت إلى المحكمة لتغير وجه الحكم لصالح الملتمس . ثانيها : أن يكون الخصم هو الذي حال دون تقديمها بحجزها مادياً تحت يده أو منع من يحوزها من تقديمها ولا يكفي سكوته عن الإشارة إليها أو حجزها بمعرفة شخص خارج عن الخصومة أو إذا كان في مكنة الملتمس الاستفادة منها لوجود أصلها في السجلات – ثالثها – أن يكون الملتمس جاهلاً أثناء الخصومة بوجود هذه الأوراق تحت يد حائزها , فإن كان عالماً بذلك ولم يحاول الاستفادة منها فلم يجز الالتماس . رابعها أن يحصل الملتمس على الأوراق بعد صدور الحكم الملتمس فيه .

- لما كان ذلك وكان الإقرار المؤرخ في 2010/5/18 – والمعتبر كسب رئيسي للالتماس – والذي أقر بمقتضاه بعض الملتمس ضدهم المذكورين به – أمام كاتب العدل بأن مكتب أبو ظبي للسفريات ملكية منفردة للملتمس ولا يشاركه فيه أحد في ماديات المكتب أو مغنوياته التجارية , واسقطوا وتنازلوا عن الأحكام المدنية سواء الحكم الملتمس فيه رقم 54 , 57 لسنة 23 نقض شرعي أو غيره من الأحكام المستمدة منه والمبنية عليه والمبينة بوجه النعي , وكان الإقرار المذكور غير محجوز لدى الملتمس ضدهم وإنما أنشئ من بعضهم – كإعتراف بحق الملتمس في انفرادهم بملكية مكتب السفريات وتنازلهم عن حقهم فيه للملتمس بعد ثبوته بمقتضى أحكام نهائية باتة بعد ما استقرت حقوقهم بمقتضاها استقراراً مانعاً , وكانوا خصوماً حقيقيين فيها ومن ثم يكون الإقرار المستند إليه الملتمس لم يتضمن أية إشارة لتزوير الأوراق والمستندات التي أقام الحكم الملتمس فيه قضاءه عليها كما أن هذا الإقرار جاء لاحقاً على صدور الحكم الملتمس فيه - وبديهيًا - لم يكن الملتمس ضدهم عالمين به أو أن أحدهم قد حجبه عن المحكمة لعدم وجوده أصلاً في ذلك الوقت إلى حين صدور الحكم الملتمس فيه وبذلك لا يرقى إلى كونه ورقة من الأوراق القاطعة في الدعوى

والتي من شأنها تغيير نظر المحكمة في النزاع مما يتعين معه - ونظراً لفقدانه الشروط المنصوص عليها بالمادة 1/169 , 2 من قانون الإجراءات المدنية حسبما أشير إليه أعلاه - عدم قبول الإلتماس .

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم الملتمس فيه وسائر الأوراق- وفي حدود ما يقتضيه الفصل في الإلتماس - تتحصل في أن الملتمس ضده الأول- بصفته رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لمجموعة أبناء و أقام الدعوى رقم 1985/ 242 أبو ظبي الشرعية على الملتمس وباقي الملتمس ضدهم بطلب الحكم بمحاسبة الملتمس عن الخسارة التي ألحقها بمجموعة شركات أبناء البالغ مقدارها 6,678452,27 درهم وإخراجه من الشركات الست المندمجة فيها كما أقام الملتمس و الدعوى المتقابلة رقم 3918 لسنة 1985 بطلب الحكم بإبطال عقد مجموعة شركات أبناء عويضة وبن صقر الموثق لدى كاتب العدل , وأقام الملتمس ضدهم الدعوى 1804 لسنة 1986 أبو ظبي الابتدائية بطلب الحكم بإثبات صحة ونفاذ عقد التأسيس المذكور الموثق في 1979/9/10 وأحيلت الدعوى الأخيرة إلى الدعويين 242 , 3918 لسنة 1985 أبو ظبي الشرعية , للحكم فيها بحكم واحد , فطعن الملتمس و على هذا العقد بالتزوير , وحققت النيابة العامة في القضية الجزائية 2668 لسنة 1993 إنتهت إلى إلغاء الرقم الجزائي و قيد الأوراق بسجل الشكاوي وحفظها إدارياً على سند من أن إضافة رأس مال كل فريق في كل شركة تم في صورة ضوئية من عقد تأسيس المجموعة ولم تقع في أصل العقد أو صورة رسمية منه مما لا يعد تزويراً , وإذ إستؤنف هذا الأمر بالإستئناف رقم 59 لسنة 1995 قضي بعدم جوازه فطعن الملتمس و المذكورة في هذا الحكم بالنقض فقضت هذه المحكمة في الطعن 25 لسنة 17 بعدم جوازه , وبتاريخ 1995/12/23

حكمت محكمة أول درجة برفض الدعويين 242 , 3918 لسنة 1985 أبو ظبي الشرعية وفي الدعوى 1804 لسنة 1996 وبصحة ونفاذ العقد الموثق في 1979/9/10 المتعلق بتأسيس مجموعة مؤسسات أبناءو..... , وإذ استأنف الطرفان هذا الحكم قضى في إستئنافيهما 14 , 16 لسنة 1996 أبو ظبي الشرعية برفضهما , طعن الملتمس واخر في هذا الحكم بالنقض بالطعنين 51 , 53 لسنة 19 ق شرعي , وبتاريخ 1999/2/6 نقضت هذه المحكمة الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من صحة ونفاذ العقد الموثق في 1979/9/10 لدى كاتب العدل المطعون عليه بالتزوير والاحالة , وبتاريخ 2001/1/14 قضت محكمة الاحالة بإلغاء الحكم المستأنف الصادر في الدعوى 1804 لسنة 1996 والحكم مجدداً برفضها , طعن الملتمس ضدهم في هذه الحكم بطريق النقض بالطعنين 54 , 57 لسنة 23 ق شرعي , وبتاريخ 2002/11/30 نقضت هذه المحكمة الحكم المطعون فيه , وحددت جلسة لنظر موضوعه , وبتاريخ 2003/7/7 قضت هذه المحكمة في موضوع الاستئناف رقم 16 لسنة 1996 أبو ظبي الشرعية برفضه وتأييد الحكم المستأنف في خصوص قضائه بصحة ونفاذ العقد الموثق في 1979/9/10 المتعلق بتأسيس مجموعة مؤسساتو..... , وقد أقام الملتمس الإلتماس المائل , طالباً إعادة النظر في قضاء هذه المحكمة الصادر في الطعنين 54 , 57 لسنة 23 ق نقض شرعي , وإذ عرض الإلتماس على هذه المحكمة – بغرفة مشورة – حددت جلسة لنظره .

وحيث إن الملتمس أقام إلتماسه على كونه حصل على إقرار مؤرخ في 2010/5/18 أقر بمقتضاه الملتمس ضدهم , , , أمام كاتب العدل , بأن مكتب أبو ظبي للسفريات ملكية منفردة للملتمس ولا يشاركه فيه أحد في ماديات المكتب أو معنوياته التجارية وأسقطوا وتنازلوا عن الأحكام المدنية الصادرة لفائدتهم سواء في الحكم الملتمس فيه رقم 54 , 57 لسنة 23 ق نقض شرعي أو غيره من الأحكام المدنية الأخرى المستمدة منه والمبنية عليه الصادرة في القضايا 463 لسنة 2005 إستئناف أبو ظبي , 951 لسنة 2009 تجاري كلي أبو ظبي , استئناف رقم 846 لسنة

2009 و 2 , 9 لسنة 2010 وكذلك الدعوى المتداولة برقم 298 لسنة 2005 مؤكداً بأن هذا الاقرار ملزماً لهم , وهو حجة عليهم , ولا يقبل الرجوع فيه , ومن ثم يعد بمثابة شهادة وإقرار لاحقين على الحكم الملتمس فيه , ويكون مضمونه مؤثراً في تكوين عقيدة المحكمة لتغيير وجهة نظرها , وأنه- أي الملتمس - لم يعلم به إلا بعد صدور الحكم الملتمس فيه مما يرتب قبول الالتماس وذلك لتوافر كافة شروطه المنصوص عليها بالمادة 169 من قانون الاجراءات المدنية .

حيث إن هذا السبب غير سديد , ذلك أن المادة 187 من قانون الاجراءات المدنية تنص على أنه ((لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريقة من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع , فيجوز الطعن فيه بطريق الالتماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود 1 , 2 , 3 من المادة 169 من قانون الاجراءات المدنية , وأن المادة 169 من قانون الاجراءات المدنية تنص على أن (للخصوم أن يلتسوا إعادة النظر في الاحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:-

1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .
2- إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور .

3- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها) .

وبذلك فالمادة 2/169 من قانون الاجراءات المدنية تشترط أن يكون الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بأنها شهادة زور , كما اشترطت نفس المادة في فقرتها الثالثة في الأوراق التي حصل عليها الملتمس أربعة شروط - أولها أن تكون قاطعة في الدعوى بحيث لو قدمت إلى المحكمة لتغير وجه الحكم لصالح الملتمس . ثانيها : أن يكون الخصم هو الذي حال دون تقديمها بحجزها مادياً تحت يده أو منع من يحوزها من تقديمها ولا

يكفي سكوته عن الإشارة إليها أو حجزها بمعرفة شخص خارج عن الخصومة أو إذا كان في مكنة الملتمس الاستفادة منها لوجود أصلها في السجلات - ثالثها - أن يكون الملتمس جاهلاً أثناء الخصومة بوجود هذه الأوراق تحت يد حائزها , فإن كان عالماً بذلك ولم يحاول الاستفادة منها فلم يجز الائتماس . رابعها أن يحصل الملتمس على الأوراق بعد صدور الحكم الملتمس فيه .

- لما كان ذلك وكان الإقرار المؤرخ في 2010/5/18 - والمعتبر كسب رئيسي للإلتماس - والذي أقر بمقتضاه بعض الملتمس ضدهم المذكورين به - أمام كاتب العدل بأن مكتب أبو ظبي للسفريات ملكية منفردة للملتمس ولا يشاركه فيه أحد في ماديات المكتب أو معنوياته التجارية , واسقطوا وتنازلوا عن الأحكام المدنية سواء الحكم الملتمس فيه رقم 54 , 57 لسنة 23 نقض شرعي أو غيره من الأحكام المستمدة منه والمبنية عليه والمبينة بوجه النعي , وكان الإقرار المذكور غير محجوز لدى الملتمس ضدهم وإنما أنشئ من بعضهم - كإعتراف بحق الملتمس في انفراد به بملكية مكتب السفريات وتنازلهم عن حقهم فيه للملتمس بعد ثبوته بمقتضى أحكام نهائية باتة بعد ما استقرت حقوقهم بمقتضاها استقراراً مانعاً , وكانوا خصوماً حقيقيين فيها ومن ثم يكون الإقرار المستند إليه الملتمس لم يتضمن أية إشارة لتزوير الأوراق والمستندات التي أقام الحكم الملتمس فيه قضاءه عليها كما أن هذا الإقرار جاء لاحقاً على صدور الحكم الملتمس فيه - وبديهيًا - لم يكن الملتمس ضدهم عالمين به أو أن أحدهم قد حجبه عن المحكمة لعدم وجوده أصلاً في ذلك الوقت إلى حين صدور الحكم الملتمس فيه وبذلك لا يرقى إلى كونه ورقة من الأوراق القاطعة في الدعوى والتي من شأنها تغيير نظر المحكمة في النزاع مما يتعين معه - ونظراً لفقدانه الشروط المنصوص عليها بالمادة 1/169 , 2 من قانون الإجراءات المدنية حسبما أشير إليه أعلاه - عدم قبول الإلتماس .